شمس الدين بك : المسألة بسيطة انا ماقصدت اعطاء القرار بلغو الحكومة ولكن كل ماطلبته ان تشكل حكومة بقدر وارداتنا .

الحكومات في العالم كثيرة ومنها ماتدفع الملايين على موظفيها لان وارداتها تساعد على ذلك بينما اننا نعيش في هذه المنطقة الصغيرة الـتي لاتساعد حالتها الاقتصادية على دفع ٣٦٠ الف جنيه للحكومة أليس هذا حرام ؟ .

والمفهوم من كلام الزميل نجيب اننا لامحالة مضطرين لعقد قرض ولكن ماهي التأمينات الـتي سنضعها مقابلاً لذلك ؛ ومن هي الحكومة التي تعترف علينا لتمد يد المساعدة لنا باقراضنا مانحتاجه لسد عجزنا ؟

نعم لو بقي مشروع بحر الميت ومشروع روتنبرغ بايدينا لكنا من اغنى الحكومات ولكن الآن ونحن مهددون بخطر الجراد فلا يمكن ان تأخذ اعشار من المكلف وسيقتصر الشعب من مايسد احتياجه فقط مستغنياً عن شراء البضائع الاجنبية .

اذاً والحالة هذه من اين تأتي واردات الجمرك ؟ .

نجيب بك الشريدي : التفكير ضروري ياشمس الدين بك .

وكيل الرئيس : من يوافق على اقتراح شمس الدين بك بخصوص تأجيل البحث في قسم الصرفيات وتقديم بحث الدخل فليرفع يده ؟

فوافق المجلس بالاكثرية على قبول اقتراح شمس الدين بك .

توفيق بك : ارجو ان يؤجل البحث في قسم الواردات حتى حضور مدير الخزينة ليعطي الايضاحات اللازمة .

وكيل الرئيس : غداً

الانسي بك : هل مدير الخزينة مستعد ان يعطينا الايضاحات غداً

وكيل الرئيس : من يوافق على تأجيل البحث الى الغد فليرفع يده ؟

فوافق المجلس على ان تكون الجلسة غداً اي يوم الثلاثاء الساعة ٣

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي

ملحق

١١ السنة الاولى

الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن

عمان السبت في ١٤ ذو القعدة سنة ١٣٤٨ و ١٢ نيسان سنة ١٩٣٠

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة المنعقدة في ١ — ٤ — ٩٣٠ للدورة فوق العادة للمجلس التشريعي الاردني الأول

الجلسة الحادية عشر

الرقم : الجلسة الحادية عشر للدورة فوق العادة للمجلس التشريعي الاردني الاول

التاريخ : ١٠ — ٤ — ٩٣٠ المصادف يوم الثلاثاء

افتتحت الجلسة الحادية عشر للدورة فوق العادة للمجلس التشريعي الاردني الاول بتاريخ ١ — ٤ — ٣٠ المصادف يوم الثلاثاء برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية

فخامة الرئيس : اكتمل النصاب القانوني فليتلى الضبط ·

فتلي من قبل السكرتير :

توفيق بك : طلبت من المالية اليوم ان ترسل من ينوب عنها لاجل اعطاء الايضاحات اللازمة للمجلس بشأن قسم الواردات فاعتذرت المالية لعدم استعدادها على اعطاء الايضاحات اللازمة قبل يوم السبت القادم · وطالما ان القصد معرفة فيما اذا كانت الواردات المبينة في مشروع الميزانية حقيقية ام لا ؛ فستأتي المالية بمستنداتها التي استندت عليها في تقدير هذه الواردات وستعطي الايضاحات اللازمة غير انها ترجو اذا كان هنالك استيضاحات اخرى غير ماذكر ارجو ان يذكر الآن لاتولى ايصاله للمالية لتكون على استعداد لاعطاء الجواب لكي لايضيع الوقت ·

شمس الدين بك : ان الغاية من تدقيق الواردات المقدرة هي معرفة المستندات الاساسية التي استندت عليها المالية في تخمين وتقدير الدخل اي الواردات · فطالما ان الدخل اعني الواردات داخل في قانون الموازنة وهذا القسم يشكل البند الاول من قانون الموازنة فمن الضروري البحث في صحة هذا التقدير واستثبات حقيقته قبل الشروع في مفردات الخرج اي الصرفيات لان واردات البلاد اذا كانت كافية ووافية وممكن تحصيل الواردات المقدرة بدون صعوبة ممكن ايضاً التساهل بتدقيق الموازنة بقسم الصرفيات · واما اذا وجد هناك صعوبة في التحصيل ام عدم صحة تقدير المالية فينظر ايضاً في امر تخفيض الوظائف التي يمكن الاستغناء عنها في مثل هذه السنة حيث ان لاستثبات الواردات تأثير عظيم على تدقيق قسم الصرفيات اي الخرج بالنسبة لما بينته آنفاً ·

لذلك ارى من الضروري ان ننظر ببيانات الخزينة والاطلاع على مستنداتها قبل البدء بتدقيق مفردات الموازنة والرواتب ، هذا ولا أرى بأساً من الانتظار الى يوم السبت طالما يوجد لدينا قوانين اخرى وردت علينا من اللجان يمكن البحث فيها في هذه الجلسة ·

فخامة الرئيس : بما انكم قررتم في الجلسة الماضية الوقوف على المعلومات اللازمة بخصوص الواردات و بما ان المالية اعتذرت عن الاجابة في هذه الجلسة للاسباب التي بينها السكرتير العام فلا أرى مانعاً من البحث في القوانين التي وردت من اللجان ·

نجيب بك الشريدي : ارى ان يحال قانون التعدين الى اللجنة المختصة ·

عطاالله بك : ارجو قبل كل شيء ان نطلع على اصل القانون قبل ان ننظر في تعديله لانه ما اكثر هذه التعديلات في هذه الايام لان هذا القانون يحتاج لاجل فهمه من هو من الملائكة ·

شمس الدين بك : انا ارى انه لالزوم لقانون التعدين حيث لايوجد في بلادنا معادن غير معادن البحر الميت الذي اعطي للغير ·

نجيب بك الشريدي : اساساً موجود هذا القانون ولا يجوز ان يرفض سلفاً ·

نظمي بك : يحال الى اللجنة ·

فخامة الرئيس : اذا احببتم ان يقرأ فليقرأ والا يحال على اللجنة ؟

اصوات من المقاعد يحال على اللجنة ·

فخامة الرئيس : هل توافقون على احالته على لجنة القوانين ؟

فوافق المجلس على احالته على اللجنة المذكورة بالاكثرية ·

فخامة الرئيس : عندنا قانون الجمارك والمكوس ·

نظمي بك : كان اقتراحي احيل على اللجنة لوضع صيغة تعديل المادة الثالثة من القانون المذكور فما هو قرار اللجنة حول ذلك ؟

ابراهيم بك : ان لجنة القوانين اعادت النظر في تعديل المادة السادسة عشر والصيغة التي كان قدمها نظمي بك عبدالهادي بشأن تعديل الصيغة التي كانت قبلتها اللجنة وبعد البحث والتدقيق رأت اللجنة ان بقاء الصيغة التي وضعتها في اضمن لحقوق الطرفين ولذلك قد اقرتها بالصورة التي كانت قبلتها وهي :

(المادة ٣) عدلت المادة السادسة عشرة من القانون الاصلي كما يأتي :

(١) اذا وجد عند مقابلة البضائع الواردة بمحتويات المانيفستو ان جزءاً منها ناقص فيترتب على المرسل اليه ان يودع مبلغاً يعادل الرسم الذي يدفع عن البضائع الناقصة .

(٢) يضبط المبلغ الذي اودع بهذه الصورة اذا لم يثبت المرسل اليه للمدير خلال ستة اشهر من تاريخ المانيفستو ان البضائع الناقصة لم تدخل شرق الاردن في اي وقت من الاوقات .

نظمي بك : كنت اقترحت تعديل هذه المادة وكان المجلس الموقر قد اقر اقتراحي وقد تقرر اعادة القانون الى اللجنة لتنظر في الصيغة التي اقترحتها .

اما الآن وقد اعادت اللجنة القانون كما هو ، فاني اؤيد اقتراحي السابق راجياً تلاوة المادة التي كنت اقترحتها ووضعها بالرأي .

نجيب بك الشريدي : ان البضائع التي ترد الى شرق الاردن اذا ظهر انها ناقصة الكمية ولم يؤخذ عنها تأمينات لقاء هذا النقص اي تأمينات تعادل الرسم الواجب استيفاؤه عن تلك البضاعة المفقودة على ان يعطى مهلة ستة اشهر الى التاجر بان يثبت عدم دخولها الى شرق الاردن فانه يفتح باب الى التجار لتهريب البضائع وتحرم دائرة المكوس من استيفاء الرسوم .

وطالما ان التاجر مهلة ستة اشهر بان يثبت لمدير الجمارك ان هذه البضائع لم تدخل شرق الاردن حتى اذا اثبت ذلك فعندئذ لا يكون مكلفاً بدفع الرسوم .

واذا لم يثبت فعندئذ تؤخذ التأمينات الموضوعة في دائرة الجمارك مقابل الرسوم عن تلك البضائع ولم يكن في ذلك حيف على التاجر ولكن اذا سمح للتاجر بان يدعي في كل يوم فقدان البضائع [illegible] اعلى من الزميل الفاضل [illegible] نظمي بك بان كافة البضائع ستكون مهربة الى شرق الاردن ويدعى فقدانها ولذلك عندما اشتركت مع لجنة القوانين في المذاكرة

بصيغة هذه المادة و بالمذاكرة ايضاً مع مدير الجمارك الذي له تجربة وخبرة واسعة في الجمارك تبين لي ان وضع المادة بهذه الصورة صواب وان الزميل شمس الدين بك اشترك معنا بهذا الرأي لصوابيته لذلك الفت نظر الزملاء الكرام لقبول صيغة هذه المادة كما وضعتها اللجنة سابقاً ولاحقاً .

شمس الدين بك : كنا تذاكرنا اليوم في هذا الموضوع مع مدير الجمارك والمكوس وقد فهمنا منه ان التعامل في دائرة المكوس فيما يتعلق بالبضائع التي تسرق على الطريق هو عبارة عن ان صاحب المال اذا سرق له شيء من البضاعة يأتي بشهادة لدائرة المكوس من دائرة السكة على ان بضاعته لم ترد الى شرق الاردن بسبب فقدانها على الطريق وكذلك اذا كانت البضاعة واردة بالسيارة تكتفي ادارة المكوس بشهادة السائق او من رافقه من الركاب بالسيارة لذلك لم نر بأساً من قبول المادة على الصورة التي وردت في القانون كما تلاها ابراهيم بك هاشم وزير العدلية .

نظمي بك : اذكر ان الزميل نجيب بك كان شدد المعارضة مع الزميل شمس الدين بك وكانا كلاهما معي في الرأي غير اني فهمت الآن انهما اقتنعا من بيانات حضرة مدير الجمارك والمكوس فبجانب تلك المادة التي لا يمكن للمشرع ان يقرها بوجه من الوجوه . ذلك لانه بمجرد قول حضرة مدير الجمارك من انه اذا اتى التاجر بشهادة من سائق السيارة او من كان راكباً معه تقبل منه الشهادة و يعفى من الرسم .

فلماذا لم يوضع مثل ذلك ولم تبين الدلائل الثبوتية التي يتمكن معها التاجر ان يثبت بان بضاعته او قسماً منها فقدت . واني لارجو ان يكون الزملاء دائماً ومستمراً شديدي الوثوق في تصريحات رجالات الحكومة واعتبارها على علاتها كما يحصل .

اما انا فبالرغم من تصريحات حضرة مدير الجمارك والمكوس امام اللجنة اقول بانه اذا كان لا بد من قبول صيغة هذه المادة على هذه الصورة ان توضع او ان يضاف اليها فقرة اخرى تنص على طريقة اثبات الفقدان كما ادلى بذلك حضرة المدير .

ولكن ابقاء هذه المادة على هذه الصورة مبهمة معناه انه يجب ان يظل التاجر تحت رحمة دائرة المكوس وحسبه انه يدفع حتى رسوم البضائع المفقودة له .

[illegible]

[illegible]

المنطقة · فعلى دائرة المكوس عند ادعاء الفقدان ان هذه البضاعة قد دخلت هذه المنطقة حق لها ان تستوفي عنها الرسوم ، لهذا ارجو وضع اقتراحي الاول ومن ثم على فرض رفضه وقبول هـذه المادة اضافة فقرة تعين الدلائل الثبوتية الـتي يمكن للتاجر معها ان يثبت فقدان بضاعته ·

شمس الدين بك : نحن لم نكتفِ ببيانات مدير الجمارك وحدها بل نظرنا في التعامل الموجود الذي برهن لنا ان مدير الجمارك يصدق التاجر بقوله الشفهي عندما يتحقق انه من التجار الموثوق بهم ·

فطالما التعامل امامنا لم يبق مجال ان نسيء الظن في دائرة المكوس ·

اما قول الزميل باننا صدقنا الحكومة ولومه علينا · فاجيبه بانه اذا كان تصديق الحكومة يعد خطاء فاننا لم نقع في هذا الخطأ الا في العمر مرة ، واما حضرة الزميل فهو يخطيء كل يوم الف مرة ·

عوده بك : انني لا ارى نظرية الزميل نظمي بك على شيء من الصواب من حيث الوجه الحقوقية لانه يجب ان يكلف مدير المكوس اثبات فقدان بضاعة التاجر تلك البضاعة التي ثبت ورودها الى شرق الاردن بوثيقة رسمية وهي البيان والمانيفستو ·

وعلى حسب القاعدة الحقوقية العمومية وجب الاثبات على من ادعى خلاف الثابت ومن جهة اخرى لا ارى محلا لكيفية اثبات فقدان البضاعة طالما وان القاعدة العمومية لاخذ الرسوم هي ان تؤخذ رسوم الجمرك عن البضاعة حين دخولها لشرق الاردن فعلى هذه الحالة ان البضائع التي تأتي لشرق الاردن سواء اكانت من سوريا عن طريق السكة الحديدية او بالسيارة ، عن طريق فلسطين · فلا شك ان كل البضائع ترد معها مانيفستو وبيان · وعند وصول البضائع الى جرها من المحتم معاينتها والتأشير عليها من قبل السلطة الافرنسية ولذلك لا يمكن التأشير على البيان واعتبارها موجودة وهي مفقودة ولهذا ان التأشير في درعا يكفي لاثبات ان البضاعة غير مفقودة · فبعد اجتياز البضاعة الحدود يتحتم دفع رسومها · وكذلك البضاعة التي تأتي من فلسطين عن طريق نهر الاردن تعاين من قبل مأمور الجمارك المعين خصيصاً لهذه الغاية · فان كانت المانيفستو لا تتفق مع محتويات البضاعة لا شك ان مأمور الجمرك يبدي مطالعاته حول ذلك اما اذا وصلت كاملة حدود شرق الاردن فيجب ان يدفع عنها الرسوم سواء فقدت او لم تفقد بعد ذلك لان الخ

القاعدة العمومية التي تتمشى عليها جميع الحكومات في اخذ الرسوم الجمركية عن البضاعة حال وصولها الى الحدود ·

اذاً والحالة ان كيفية الاثبات ظاهرة ولا تحتاج الى بحث وتدقيق · واما وضع المادة بشكل آخر لا يكون الا تسهيلاً لتهريب البضائع وحرمان الخزينة من الرسوم ·

نجيب بك الشريدي : لا يجهل احد كيفية الاثبات والدلائل الثبوتية لهذا السبب لم نر لزوماً لذكر الاسباب الثبوتية بصراحة كابراز وثيقة من ادارة السكة تدل على ان البضائع شحنت وفقدت خارج حدود شرق الاردن او ذكر الشهود الى غير ذلك من الاسباب الثبوتية · فلو تصور حضرة الزميل نظمي بك عكس ماتصوره لانه تصور فقط كيف يمكن للتاجر اثبات المفقود ولم يتصور كيف التاجر يهرب البضاعة ويدعي انها فقدت وذلك لاجل التخلص من دفع الرسوم وكأني به يشير الى تكليف مدير الجمارك لاثبات ضياع البضاعة التي يدعي التاجر فقدانها مع ان مدير الجمارك والمكوس لم يكن مدعي والذي يدعي الفقدان هو التاجر والبينة على من ادعى وعندي ان البضاعة التي تدخل شرق الاردن معناها انها استهلكت داخل شرق الاردن والبضائع التي تستهلك في شرق الاردن يجب ان يدفع عنها مكس لحكومة شرق الاردن · واما اذا فقدت خارج الحدود وثبت ذلك لمدير الجمارك فان التاجر لا يطالب بشيء عن المفقود ·

وان هذا التعديل لهذه المادة لم يكن فيه شيء زائد عن المادة الاصلية سوى اخذ التأمينات من التاجر واستبقاءها لمدة ستة اشهر على سبيل الامانة حتى اذا اثبت التاجر فقدان البضائع حق له استرداد امانته · واذا لم يثبت استوفى مدير الجمارك رسم تلك البضائع المدعى فقدانها وهي في الاكثر تكون مهربة لا مفقودة · اما ماذكره حضرة الزميل نظمي بك فيما يختص بالوثوق باقوال رجال الحكومة واستغرابه منا هذه الثقة فاننا لم نكن يوماً قط

شمس الدين بك ، مقاطعاً (قل لم اكن)

نجيب بك : (مداوماً) لم اكن في يوم من الايام مسلوب الثقة من الحكومة ولا من رجالها انما اذا رأيت من الحكومة هفوات تستحق الانتقاد فاني انتقدها انتقاداً لا انتقاماً ، حبذا الانتقاد ولا حبذا الانتقام · ولولا الانتقاد لما صلح الكون ...

وكأن نظمي بك من طرف خفي يريد ان يعلمنا انه لايثق برجال الحكومة كما نحن نثق . ولكن هنا فاته ان المناقشة بمادة والاستمداد من آراء ذوي الخبرة والتجارب العديدة لا يفتح له ابابا يلج منه الى مثل هذا التهجم .

واني اؤيد ماقلته لافتاً نظر الزملاء الكرام الى قبول هذه المادة كما قبلتها اللجنة متوخياً من ذلك المصلحة العمومية لا المصلحة الخاصة لانني لست تاجر ولست مدير جمارك .

توفيق بك : تفضل الزملاء المحترمون بما يكفي للايضاح لان نظرية الزميل نظمي بك غير موافقة ولست ارى حاجة الا ان ازيد على ما تفضلوا به سوى كلمتين مختصرتين :

اولاً : ان وصول البضائع الى شرق الاردن ليس ثابت في المانيفستو والبيان بل ثابت ايضاً بمراقبة السلطة السورية التي تدفع لشرق الاردن حصة من الرسوم عما يدخل اليها من البضائع اذاً ليس من المعقول ان تفقد البضائع قبل دخولها لشرق الاردن وهناك سلطة ثانية مكلفة بدفع رسم عن كل شيء يدخل شرق الاردن .

فاذا لم نجنح لقبول اقتراح نظمي بك لا نكون قبلنا شيئاً مفيداً بل نكون سهلنا للتاجر ان يستفيد من تهريب البضاعة ونكون بذلك اضعنا حقوق الخزينة والمكلف الاردني معاً لمصلحة التاجر !

واما النقطة الثانية فهي اننا لو قيدنا مدير الجمارك بأسباب ثبوتية معلومة او اوضحناها في نص القانون لحرمنا في النتيجة من ان نكون الى شيء خلافها يمكن ان تحصل لديه القناعة من فقدان البضاعة .

وقد تفضل شمس الدين بك بان المدير يقبل قول التاجر الموثوق به فهلا يكون النص في القانون على اسباب ثبوتية معينة مضر بمصلحة التاجر هذا ما اردت ان اوجه اليه انظار الزملاء الكرام قبل اعطاء الرأي .

نظمي بك : انا لا اجد ان النص على طريقة الاثبات بصورة تأمين معها حقوق التاجر مما يحرم التاجر فوائداً اخرى . فما قاله حضرة مدير الجمارك يمكن ان يدون بفقرة قانونية ويضاف اليها وما شابه ذلك من الدلائل الثبوتية اذ للتاجر الحق في ان يثبت ان بضاعته مفقودة بشهادة السائق او بعض الركاب او غير ذلك .

وفي هذا لا نكون قد منعنا التاجر من طريقة سهلة للغاية يتخلص معها من دفع الرسوم عن

البضائع المفقودة . ولا نحود بذلك دون قناعة المدير نفسه بأقواله الشفهية .

واما ما اريد ان اسأل نجيب بك عنه . ما ذا يعني من قوله التهجم او باب التهجم . انا لا اريد ان امس كرامة اي عضو من اعضاء هذا المجلس بل بالعكس الوم كل عضو يخرج كلمة لاتتفق مع آداب النيابة واريد ان تكون هذه القاعة مثالاً للآداب ومكارم الاخلاق .

لهذا فاني اؤمن حضرة الزميل باني لم اقصد ان اتهجم عليه ولا ارمي الى الغاية التي اراد ان يقولها من اني ارمي من طرف خفي عدم الثقة ببيانات رجالات الحكومة مع اني اعتبر الحكومة من اصغر موظف فيها الى اكبر موظف لانهم من الامة وللامة وفي احترامي الصغير قبل الكبير مثال لاحترام الامة وتقديسها . وليس من رأيي ان اتهجم على الحكومة ولا ان ارفع ثقتي بأقل موظف فيها لان احترام الموظف وخصوصاً الموظف الصغير فيها هو رمز من رموز العزة القومية ولكن الذي اريد ان اقوله هو يجب ان نثق ونحترم رجال الحكومة دون اي استثناء وقبل ان اتبوأ مقعدي ارجو من الزميل شمس الدين بك ان يعلمني ما هي المئة والخمسين الف غلطة التي أرتكبها في كل يوم . أيريد ان يقول باني ممالئ لرجال الحكومة ? وهذا يحمله على محمل سيء كما صرح بذلك في هذه القاعة . فان كان كذلك وكان هو نائب المعارضة فبئست المعارضة التي ترمي الى مناوئة رجال الحكومة التي لا يقصد منها غير حب الظهور فقط وحسبي انه لو يتوخى الزميل شمس الدين بك في هذه الايام القصيرة اقتصار البحث فيما هو عائد لمصلحة البلد ومختص بالتشريع تاركاً ان يجادلني في مثل هذه المجادلات الى الدورة القادمة الواسعة خير من ان نضيع الايام القلائل في الاخذ والرد .

شمس الدين بك : لي كلمة اسمحوا لي ان القيها جواباً على نظمي بك .

فخامة الرئيس : خرجتم يا سيدي عن الصدد .

شمس الدين بك : هل سررتم من هذه النتيجة التي وصلنا اليها . ا ذا لم تمنعوه عن التكلم وتحاولوا منعي عن اجابته فهذا لا يتفق مع الانصاف .?

فخامة الرئيس : هل منعت احداً منكم عن التكلم الا بعد الخروج عن الصدد !?

شمس الدين بك : ولكن كان عليكم ان تمنعوه عن التكلم قبلاً ومع هذا اذا كان لتصديق

الحكومة يعد جناية فانه باقراره في قاعة المجلس بشأن الموظفين يعد من اكبر الجنايات لان الحكومة ليست شعبية ورغماً عن ذلك فانه يجني كل يوم ١٥٠ الف جناية . ولايقبل ان يقول مثل هذا القول الا من كان دخيلاً مثل نظمي بك و .....

نظمي بك : ارجو يافخامة الرئيس ان يدون كلام شمس الدين بك وخاصة كلمة دخيل في محضر الجلسة وانه ......

شمس الدين بك : نعم كل من كان لا يشتغل لصالح البلاد فهو دخيل ولو كانت اجداد اجداده ولدت في هذه البلاد انت لا تنسى خيانة اجدادك عائلة عبد الهادي مع ابراهيم باشا قديماً .

فخامة الرئيس : اضع المادة الثالثة كما جاءت من اللجنة بالرأي موافقين عليها؟

فوافق المجلس على قبول المادة الثالثة كما هي بالاكثرية .

ابراهيم بك : المادة الرابعة عدلت المادة التاسعة عشرة من القانون الاصلي كما يأتي :

(١) يقدم مع بيان البضائع جميع الفواتير وحوافظ التأمين وفواتير الشحن والمانيفستو والرسائل والوثائق الاخرى التي تتعلق بتصدير البضائع والتي تبين ثمن المواد في المكان الذي اشتريت فيه مع اجرة شحنها وتأمينها والاجور الاخرى واذا عجز المرسل اليه عن ابراز اية وثيقة لازمة فيرفض موظف الجمرك ان يباشر التخليص على البضائع ويحيل الامر الى المدير لاصدار تعليماته بهذا الشأن .

(٢) اذا ادعى المرسل اليه فقدان وثيقة ضرورية او تعسر عليه الحصول على صورة مصدقة عنها فيدرج على البيان تقريراً بهذا الشأن ويصرح فيه بانه يقبل تخمين الجمرك بصورة قطعية ويؤرخ هذا البيان ويوقع عليه المرسل اليه .

فخامة الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟

فوافق المجلس على قبولها عينا و برفع الايدي .

ابراهيم بك : المادة (٥) عدلت المادة العشرون من القانون كما يأتي :

(١) على التجار والذين يتعاملون مع دائرة الجمارك والمكوس ان يقدموا الى المدير عند الطلب نماذج تواقيعهم واختامهم او طوابع (كاوتشوك) او الطوابع الاخرى التي يستعملونها في اشغالهم .

(٢) تخلص البضائع وتتم معاملاتها الجمركية من قبل صاحبها او من قبل الشخص الذي يفوضه بذلك حسب الاصول او من قبل مخلص البضائع المرخص له الذي يشتغل بتفويض من صاحب البضائع .

(٣) لايحق لشخص ان يتخذ التوكيل في التخليص على البضائع من الجمرك وفي اية معاملات تتعلق بذلك مهنة له ما لم يكن حائزاً على رخصة صادرة وفقاً لاحكام هذا القانون على انه يسمح لكاتب التاجر او خادمه ان يخلص على البضائع بالنيابة عن مستخدمه دون ان يكون حائزاً على رخصة الا اذا كان عمل ذلك التاجر او جزء من عمله هو التخليص على البضائع .
كل من يخالف احكام هذه الفقرة يعرض نفسه بعد الادانة لغرامة لا تزيد على (٥٠) جنيهاً فلسطينياً عن كل مخالفة يرتكبها .

(٤) على طالب الرخصة لان يكون مخلصاً على البضائع ان يكون سنه فوق الثامنة عشرة من العمر وان يستطيع القراءة والكتابة باللغة العربية وعليه ان يقدم شهادة حسن السلوك التي قد يطلبها المدير .
لا تعطى رخصة لشخص حكم عليه من اجل التهريب وتعتبر كل رخصة اعطيت لمثل هذا الشخص ملغاة .

(٥) يقدم طلب الحصول على رخصة مخلص على البضائع الى المدير على انموذج المعين ويرفق به نسختان عن صورة الطالب الشمسية .

(٦) يجوز للمدير قبل اعطاء الرخصة ان يطالبه الى المرخص له ان يقدم كفالة مالية لا تزيد على مئة جنيه .
(٧) يعمل بالرخصة مدة سنة واحدة ولكنها تجدد ويقدم طلب التجديد قبل الواحد والثلاثين من شهر آذار من كل سنة .
يدفع حامل الرخصة ... رسماً سنوياً ويعمل بالرخصة في نقطة الجمرك فقط .

(٨) يعطى لكل من رخص له بالتخليص على البضائع شارة يجب ان يحملها على ذراعه في محل ظاهر منه اثناء وجوده في محلات الجمرك ·

كل من رخص له بالتخليص على البضائع ولم يحمل شارته بالصورة المعينة او يبرز رخصته الى موظف الجمرك عند الطلب فانه يخرج من منطقة الجمرك ·

(٩) اذا حكم بالتهريب على من رخص له بالتخليص على البضائع سواء اكان فاعلا اصلياً ام تبعياً (مساعداً) تلغى رخصته فوراً ويطالب الكفيل لدفع القيمة المذكورة في السند ·

(١٠) اذا اعتزم من رخص له بالتخليص على البضائع اعتزال هذه المهنة فعليه ان يعلن المدير بعزمه هذا خطياً و يبين فيه التاريخ الذي يتم فيه اعتزاله ·

فخامة الرئيس : موافقين عليها ؟

فوافق المجلس على قبولها بالاكثرية وبرفع الايدي ·

ابراهيم بك : المادة السادسة : عدلت المادة (٢١) من القانون الاصلي كما يلي :

لايجري اي تغيير في البيان بعد ان يقدم الى موظف الجمرك على انه اذا اكتشف التاجر اي خطأ في البيان قبل ان يتخذ موظف الجمرك اية اجراءات عليه فيجوز لموظف الجمرك ان يسمح للتاجر بان يصحح ذلك الخطأ و يوقع التاجر على التصحيح الواقع على هذه الصورة ويضع موظف الجمرك اول حرف من اسمه و يؤرخه ويوقته بالساعة ·

فخامة الرئيس : موافقين عليها ؟

فوافق المجلس على قبولها عيناً و برفع الايدي ·

ابراهيم بك : المادة السابعة : عدلت المادة (٢٣) المعدلة للفقرة الثانية منها بالقانون المنشور في العدد ١٨٠ من الجريدة الرسمية كما يلي :

تفتح الطرود وتقفل وتفرد محتوياتها وتوزن من قبل المرسل اليه بحضور موظف الجمرك الذي

يقابل محتوياتها بالبيان والوثائق الاخرى المقدمة معها ·

فاذا ظهر نقص يشار الى ذلك في البيان واذا ظهرت بضائع لم تدرج في البيان او في الوثائق المرفقة به فتعتبر تلك البضائع مهربة وتضبط ويعرض المرسل اليه للعقوبة المبينة في المادة (٥١) من القانون الاصلي على انه اذا اقنع المرسل اليه مدير الجمارك بانه لم يكن هنالك قصد من جهته يغش الحكومة او التملص من دفع الرسوم عن تلك البضائع فلا تعتبر تلك البضائع مهربة الا انه يطلب الى المرسل اليه ان يدفع ضعفي الرسوم المستحقة الا اذا ارتأى مدير الجمارك قبول مبلغ اقل منه لقاء ذلك ·

فخامة الرئيس : موافقين عليها ؟

فوافق المجلس على قبولها عيناً وبرفع الايدي ·

ابراهيم بك : المادة الثامنة : تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة (٤٣) من القانون الاصلي :

اذا بيعت كافة البضائع المستوردة والمعفاة من الرسوم بمقتضى احكام هذه المادة او جرى تصريفها بصورة اخرى فيستوفى عنها عين الرسوم التي كان يجب استيفاؤها فيما لو استوردت هذه البضائع من قبل صاحبها الجديد بالتاريخ الذي تم فيه ذلك البيع او التصرف وتدفع هذه الرسوم من قبل الشخص الذي يبيع البضاعة او الذي يصرفها ·

فخامة الرئيس : موافقين عليها ؟

فوافق المجلس على قبولها عيناً وبرفع الايدي ·

ابراهيم بك : المادة التاسعة : عدلت المادة (٦٠) من القانون الاصلي المعدل بالقانون المنشور في العدد ١٥٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٥ مايس ١٩٢٧ كما يلي :

يجوز للمدير بموافقة مدير الخزينة ان يدفع الى اي شخص يعطي معلومات تؤدي الى اكتشاف مخالفة بمقتضى هذا القانون المكافأة التي يراها مناسبة على ان لاتزيد على نصف مجموع المبلغ المتحصل باضافة قيمة الجزاء الى قيمة البضاعة ووسائط النقل المصادرة بشرط ان لايدفع في اية حالة الى اي